قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الموافقة على اتفاق التجارة
بين حكومتى جمهورية مصر العربية
وجمهورية نيجيريا الاتحادية
الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التجارة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية نيجيريا الاتحادية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ شوال سنة ١٤٢٣ هـ
(الموافق١٢ ديسمبر سنة ٢٠٠٢م)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢١ المحرم سنة ١٤٢٤ هـ .
(الموافق ٢٤ مارس سنة ٢٠٠٣ م) .

اتفاق تجارة

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة نيجيريا الاتحادية

حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة نيجيريا الاتحادية المشار إليهما فيما بعد بـ الطرفان المتعاقدان .

- رغبة منهما فى تسهيل وتنمية العلاقات التجارية بين الدولتين على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة .

- وأخذا فى الاعتبار أن الدولتين أعضاء فى منظمة التجارة العالمية .

- واقتناعا بأن التعاون التجارى ضرورى لتحقيق التنمية القصوى فى الدولتين ،

قد اتفقتا على ما يلى :

المادة (١)

أحكام إطارية

على الطرفين المتعاقدين بذل كل الجهود لزيادة حجم التجارة بين البلدين بما يتفق وقوانينهما المحلية والتزاماتهما فى إطار الاتفاقيات والمعاهدات والاتفاقات الدولية ، بما يحقق التوازن التجارى فيما بينهما ، أخذاً فى الاعتبار المدفوعات غير المنظورة .

المادة (٢)

مبدأ الدولة الأولى بالرعاية

١ - يقوم الطرفان المتعاقدان بمنح الطرف الآخر معاملة الدولة الأولى بالرعاية فى كل الأمور المتعلقة بتجارة الصادرات والواردات فيما بين الدولتين .

٢ - لا تسرى أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على المزايا والتنازلات والإعفاءات التى :

(أ) يمنحها أحد الطرفين أو قد يمنحها لدول الجوار لتسهيل تجارة الحدود .

(ب) منحها أحد الطرفان أو قد يمنحها للدول الصديقة أو اتحاد جمركى أو منطقة تجارة حرة أو منطقة نقدية تم إنشاؤها بالفعل أو سيتم إنشاؤها مستقبلا .

(جـ) التى منحها أحد الطرفان أو قد يمنحها فى ظل أى خطط للتوسع التجارى والتعاون الاقتصادى للدول الأعضاء فى الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (الإيكواس) و الدول الأعضاء فى جامعة الدول العربية .

المادة (٣)

الترتيبات التجارية

تسرى المعاملات التجارية بموجب هذا الاتفاق على أساس التعاقدات التى تتم بين الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين فى جمهورية مصر العربية من جانب والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين فى جمهورية نيجيريا الاتحادية من جانب آخر . على أن تتم المعاملات التجارية المشار إليها فى هذه المادة على مسئولية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين فى كل حالة .

المادة (٤)

قواعد المنشأ

١- السلع والمنتجات التى سيتم تبادلها بموجب هذا الاتفاق هى تلك السلع ذات منشأ أحد الطرفين المتعاقدين فقط .

٢- السلع والمنتجات التى تعتبر ذات منشأ أحد الطرفين المتعاقدين بموجب هذا الاتفاق هى :

(أ) المنتجات التى تنتج بالكامل فى إحدى الدولتين المتعاقدتين .

(ب) المنتجات الزراعية التى يتم زراعتها فى إحدى الدولتين .

(جـ) السلع التى تتكون من مواد تنتج كليًا أو جزئيًا فى دولة ثالثة ويجرى عليها تحويلات جوهرية فى إحدى الدولتين المتعاقدتين على أن تكون التحويلات الجوهرية متسقة مع النظام المنسق الذى وافقت عليه لجنة قواعد المنشأ بمنظمة التجارة العالمية بجنيف .

٣ - للطرفين المتعاقدين الحق فى اخضاع استيراد أى سلع لشرط تقديم شهادة المنشأ من الجهة المخولة بذلك من حكومة دولة المنشأ .

المادة (٥)

المنتجات المنشأة فى دولة ثالثة

يجوز إعادة تصدير السلع والمنتجات التى يصدرها أحد الطرفان المتعاقدان للطرف الآخر وذلك إلى طرف ثالث شريطة الحصول على تصريح من الدولة المصدرة بطريقة توضح منشأ هذه المنتجات . لا يسرى ذلك على السلع التى يتم إجراء تحويلات جوهرية عليها قام بدراستها والموافقة عليها الطرفان وبالتالى يمكن منحها صفة المنشأ المحلى .

المادة (٦)

المعلومات والتسهيلات التجارية

من أجل تسهيل المعاملات التجارية التى تتم بموجب هذا الاتفاق ، يوافق الطرفان المتعاقدان على ما يلى :

(أ) إمداد الطرف الآخر بناء على طلبه بكل المعلومات اللازمة والتى تتعلق بإمكانية تصدير سلع ذات منشأ من إحدى الدولتين .

(ب) تسهيل حرية تجارة الترانزيت للسلع التجارية ذات منشأ أحد الطرفين والموجهة إلى دولة من طرف ثالث .

(جـ) تسهيل حرية تجارة الترانزيت للسلع التجارية ذات منشأ طرف ثالث والموجهة إلى أحد الطرفين المتعاقدين . .

المادة (٧)

المدفوعـــات

يتم تسوية المدفوعات فيما بين الطرفين المتعاقدين والناشئة عن هذا الاتفاق بالعملات الحرة القابلة للتحويل من خلال القنوات المصرفية المعتمدة وذلك وفقا لقوانين وقواعد الصرف الأجنبى المعمول بها فى كل من الدولتين .

المادة (٨)

المشاركة فى المعارض التجارية

تحقيقا للهدف من هذا الاتفاق ووفقا للقوانين والقواعد المعمول بها فى كل من الدولتين ، سيقوم الطرفان المتعاقدان بما يلى :

١- السماح بتنظيم المعارض والأسواق التجارية فى كل من الدولتين وتقديم التسهيلات المناسبة لإقامة مثل هذه المعارض والأسواق .

٢- تقديم التراخيص والتيسيرات الجمركية والضريبية لاستيراد وتصدير المنتجات التالية وفى حالة بيعها أو استهلاكها يتم دفع الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الأخرى :

مواد الدعاية اللازمة للحصول على عروض وأغراض الإعلان فقط .

السلع المعروضة والمواد المصممة لأغراض التجارب والاختبارات .

السلع والمنتجات والأدوات المستخدمة فى تجهيز المعارض والأسواق التجارية . حاويات السلع المستوردة أو المصدرة .

المادة (٩)

أحكام عامة

لا يجوز تفسير هذا الاتفاق على نحو يتعارض مع أى حقوق أو التزامات ناشئة عن اتفاقات دولية أو إقليمية أو معاهدات متعددة الأطراف وخاصة أحكام منظمة التجارة العالمية .

المادة (١٠)

السلطات المختصة

١- تختص وزارة التجارة الخارجية المصرية ووزارة التجارة الاتحادية النيجيرية بتنفيذ أحكام هذا الاتفاق وما يتعلق به من أمور .

٢- لكل طرف الحق فى تعيين وفى أى وقت أى جهاز أو هيئة أو وزارة أخرى لتحل محل أى من الوزارتين المعينتين فى الفقرة السابقة وذلك بإخطار كتابى .

المادة (١١)

تسوية المنازعات

يتم تسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ بنود هذا الاتفاق من خلال المشاورات والمفاوضات وإذا لم تسفر المفاوضات عن تسوية النزاع يجوز للطرفين اللجوء للتحكيم وفقا للقواعد التى يتفقان عليها .

المادة (١٢)

إنشاء لجنة تجارية مشتركة

١- من أجل التنفيذ الفعال لهذا الاتفاق ، يتفق الطرفان المتعاقدان على إنشاء لجنة تجارية مشتركة تتألف من عدد متساوٍ من ممثلى كل من الطرفين المتعاقدين .

٢- يناط باللجنة التجارية المشتركة ما يلى :

(أ) التأكيد على تنمية العلاقات التجارية والتعاون الاقتصادى بين الدولتين .

(ب) اقتراح الإجراءات اللازمة للتوسع فى العلاقات التجارية والتعاون الاقتصادى فيما بين الدولتين .

(جـ) العمل كوسيط لتبادل المعلومات المناسبة حول إمكانية تسليم السلع التجارية ذات منشأ أحد الطرفين المتعاقدين .

(د) مقارنة الإحصاءات التجارية على أساس سنوى وذلك للمساعدة فى تخفيض العجز التجارى بين الدولتين .

٣- ستجتمع اللجنة كل عامين فى موعد مناسب بالتبادل بين جمهورية مصر العربية وجمهورية نيجيريا الاتحادية وذلك لمراجعة تنفيذ أحكام هذا الاتفاق .

المادة (١٣)

السلع المحظورة

وافق الطرفان المتعاقدان على أنه لا يجوز تبادل السلع المحظورة فى إطار هذا الاتفاق . يتم تبادل قوائم بهذه السلع بين الطرفين .

المادة (١٤)

المعايير النوعية والقياسية للمنتجات

يجب أن تتواءم السلع المستوردة من إقليم أحد الطرفين المتعاقدين مع المعايير الإجبارية أو أى معايير أخرى تكون بحكم القوانين والقواعد المطبقة فى الدولة المستوردة .

الجهة المسئولة عن تحديد معايير مراقبة الجودة للسلع المستوردة فى جمهورية مصر العربية الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وفى جمهورية نيجيريا الاتحادية هى الهيئة النيجيرية للتوحيد القياسى .

المادة (١٥)

حماية حقوق الملكية الفكرية

يلتزم الطرفان المتعاقدان على احترام وحماية حقوق الملكية الفكرية لمواطنى كل من الدولتين طبقا لتشريعاتهما الوطنية وبما لا يتعارض مع أحكام اتفاقية الجوانب التجارية المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية (TRIPS) .

المادة (١٦)

الدعم والإغراق وإجراءات الحماية

يوافق الطرفان المتعاقدان على حل قضايا الدعم والإغراق وفقًا لما تنص عليه قواعد منظمة التجارة العالمية .

المادة (١٧)

إجراءات الحماية

١- وفى حالة حدوث أى تطورات غير متوقعة كنتيجة لالتزام أحد الأطراف بهذا الاتفاق بما يشمل الرسوم الجمركية لأى سلعة يتم استيرادها لأحد الطرفين بكميات متزايدة تشكل تهديدا أو تؤدى إلى ضرر بالغ بالصناعة الوطنية التى تنتج سلعا مماثلة أو منافسة فى هذا الإقليم ، يكون من حق الطرف المضار ، فيما يخص هذه السلع وللفترة التى يراها لازمة ، منع أو معالجة آثار هذا الضرر لوقف الالتزام بشكل جزئى أو كامل ، أو الانسحاب من الاتفاقية وتعديل التنازل الممنوح ،

٢- قبل القيام بمثل هذه الإجراءات ، يجب إخطار الطرف الآخر كتابيا بثلاثة لمنح الطرف الآخر فرصة التشاور فيما يخص الإجراءات المزمع اتخاذها . وفى الظروف الحرجة ، حيث يؤدى التأخير إلى ضرر يصعب معالجته ، يمكن اتخاذ إجراءات بموجب المادة (١٧) فقرة (أ) فوراً بدون مشاورات مسبقة شريطة عقد المشاورات مباشرة بعد اتخاذ هذه الإجراءات . سوف تتم هذه الإجراءات وفقا لأحكام منظمة التجارة العالمية .

المادة (١٨)

التعديل أو المراجعة

يمكن لكل من الطرفين المتعاقدين التقدم بمذكرة مكتوبة للطرف الآخر ومن خلال القنوات الدبلوماسية العادية ، لطلب إجراء تعديل أو مراجعة الاتفاق .

المادة (١٩)

دخول الاتفاق حيز التنفيذ

سيقوم كل طرف بإخطار الطرف الآخر كتابة عند انتهاء الإجراءات الدستورية بدخول الاتفاق إلى حيز التنفيذ . سيبدأ العمل بهذا الاتفاق من تاريخ وصول آخر إخطار مكتوب .

المادة (٢٠)

مدة الاتفاق وتاريخ انتهاؤه

١- يسرى هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات يتم تجديده بعدها تلقائيًا لمدة عام فى كل مرة ، مالم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة برغبته فى إنهاء العمل بهذا الاتفاق قبل إنتهاء سريانه بفترة تسعين يومًا .

٢- فى حالة إنهاء العمل بهذا الاتفاق يستمر العمل بأية بروتوكولات أو اتفاقات متعلقة به للوفاء بأية التزامات أو مشروعات يكون قد بدء العمل بها حتى يتم الانتهاء من تنفيذها بشكل كامل .

يشهد على هذا الاتفاق الموقعين أدناه ، وهم مخولون من حكوماتهما المعنية ، وقد وقعوا عليه وقاموا بختم الاتفاق ، من أصلين باللغتين العربية والإنجليزية ، لكل منهما نفس الحجية . وفى حالة الاختلاف فى التفسير يتم الرجوع إلى النسخة الإنجليزية .

وقع فى بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٨

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	جمهورية نيجيريا الاتحادية
د . يوسف بطرس غالى	**د . مصطفى بيللو**
وزير التجارة الخارجية	وزير التجارة النيجيرى